بسم ا الرحمن الرحيم



أثر الفكر الاعتزالي في العدول عن أحاديث الصحيحين

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14- 2010/7/15م

بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد:

الدكتور حسن الخطاف

عضو الهيئة التدريسية في كلية الشريعة ، بجامعة حاب.

المقدمة

بسم ا الرحمن الرحيم، وأفضل الصلاة وأتم التسلم على سيدنا محمـد وعلـى آلـه وصحبه أجمعين، وبعد فقد جعل ا سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات ، وأيد ا تعالى دينه بان حفظه من التغيير والتبديل، كما قال سبحانه"إِنا نَحن نَزلْنَا الذكْر وإِنـا لَـه لَحافِظُون (9) [الحجر/9] ، وحفظ ا تعالى للقرآن الكريم يشتمل على حفظ السنة النبوية ، لأن ا تعالى لا يعبد بمعزل عن السنة المطهرة ، فقد جاءت – كما هو معروف- بتقييـد مطلقـه وتخصيصه عامه، وتبيين مجمله ، كما أنها استقلت بأحكام لم ترد في القرآن الكـريم ، يقـول الشوكاني تحت مبحث حجية السنة واستقلالها بالتشريع:" اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهـل العلم،على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام،وأنها كالقرآن في تحليل الحلال،وتحـريم الحرام، وقد ثبت عنه ρ أنه قال: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" 1 أي: أوتيـت القـرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر" [1].

وقد هيأ ا تعالى لحفظ هذه السنة رجالا قاموا بنقلها وحفظها والبحث فـي صـحيحها وسقيمها ، والرد على ابتداع المبتدعين وتحرفين المنحرفين. وكان على رأس هؤلاء الـشيخان البخاري ومسلم رحمهما ا تعالى ، ومما هو بدهي للدارس في العلوم الإسلامية أن كتابيهمـا أصح الكتب بعد كتاب ا تعالى ، وأن صحيح البخاري يفضل على صحيح مـسلم ، ويتقـدم عليه ، لعلو كعبه في علوم الحديث ، لشدة الشروط وقلة الأحاديث والرجال الذين انتقدوا فـي صحيح البخاري مقارنة بصحيح مسلم ، ولفقهه وتقطيعه للأحاديث وتكريرها وأن مـن فـضل صحيح مسلم من بعض المغاربة فمحمول على ترتيب الأسانيد في موضع واحد وشدة الاعتناء بالسند والألفاظ [2]

وقد اعتنت الأمة بالصحيحين أيما اعتناء ومع هذا نجد من لم يلق بالا بالصحيحين ولا بغيرهما ، وما ذاك إلا لمرجحات عقلية وقواعد منهجية خُيلت لأصحابها على أنها أولى بالتقديم من الصحيحين ، ومن هؤلاء المعتزلة الذين ساروا على مناهجهم العقلية ، وقد أدى بهم ذلـك إلى تقديم هذه المناهج وتلك الأصول الخمسة التي عرفوا بهـا علـى الـسنة النبويـة ومنهـا الصحيحان.

---

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:ص. 96، تحقيق: أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، دمـشق، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

[2] انظر في هذه المسألة : تدريب الراوي ، السيوطي:1/ 86- 90، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، السخاوي:1/ 46- 52، مكتبة دار المنهاج، الرياض،

المبحث الأول : التعريف بالمعتزلة :

المعتزلة فرقة عقدية نشأت على يد واصل بن عطـاء [ت:131] لهـم أسـماء عـدة أشهرها المعتزلة و اسم للجماعة التي تميزت عن غيرها بأصولها الخمسة وهي التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسبب الاعتـزال كما صوره القاضي عبد الجبار[ت:415] بقوله «ذهب الخوارج‹[1]› إلى أن صاحب الكبيرة كافر وذهبت المرجئة ‹[2]› إلى أنه مؤمن ، وذهب الحسن البصري[ت:110]إلى أنه ليس بمـؤمن ولا كافر ، وإنما يكون منافقا ، وإلى هذا ذهب عمرو بن عبيد[ت:144]،وكان من أصحاب الحسن، وذهب واصل بن عطاء[ت:131] إلى أن صاحب الكبيـرة لا يكـون مؤمنـا ولا كـافرا ولا منافقا،بل يكون فاسقا...وقد جرت بين واصل بن عطاء،وعمرو بن عبيد مناظرة في هذا،فرجع عمرو بن عبيد إلى مذهبه،وترك حلقة الحسن واعتزل جانبا فسموه معتزليا،وهذا أصل تلقيـب أهل العدل بالمعتزلة »‹[3]›.

المبحث الثاني: أثر الفكر الاعتزالي على الصحيحين:

بداية علينا أن نؤكد أن المعتزلة لم تميز بين الصحيحين وبين غيرهما ، لكن من خلال لفكرهم وجدت احاديث كثيرة في الصحيحين أعرض عنها المعتزلة اعتمادا منهم على أصولهم الخمسة ، فما لم يتفق مع أصولهم يردونهم أو يؤولونه وهذه هي نماذج من الأحاديـث التـي وقفت عليها:

الحديث الأول : متفق عليه (حديث الصادق المصدوق)

يقول الإمام البخاري:"حدثنا الحسن بن الربيع ،حدثنا أبو الأحوص ،عن الأعمش عـن زيد بن وهب،قال عبد ا : حدثنا رسول ا ρ وهو الصادق المصدوق قال (إن أحدكم يجمـع في بطن أمه أربعين يوما،ثم يكون علقة مثل ذلك،ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث ا ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ، ورزقه،وأجله ، وشقي أم سعيد، ثـم يـنفخ فيـه الروح ،فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل

‹[1]› الخوارج هي الجماعة التي خرجت على علي ،ولم ترض بالتحكيم الذي دار بين علي ومعاويـة،انظر: البـوطي‹ محمد سعيد رمضان›،العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر:35.

‹[2]› يقصد بهم أهل السنة ، فقد تبين بتتبع هذه اللفظة في المدونات الاعتزالية أنهم يطلقونها على أهل السنة، انظر علـى سبيل المثال:القاضي عبد الجبار،شرح الأصول الخمسة:672، 727

‹[3]› شرح الأصول الخمسة:137-138 وتجد لهذه الرواية تفصيلا أشمل عند أبي الحسين الخياط[ت:290]،مع ذكر أدلة واصل ، التي دعته إلى العدول عن مذهب المرجئـة والخـوارج إلـى القـول بالمنزلـة بـين المنـزلتين لمرتكـب الكبيرة.انظر:الخياط،الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد:165-167وانظر:ابن حزم،الفصل:123/3 .

بعمل أهل النار،ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع،فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"[1]

ذكر الخطيب البغداي في تاريخه والذهبي في ميزانه أنه ذُكِر هذا الحديث لعمرو بن عبيد،[2] فقال:" لو سمعت الأعمش[ت:147] يقول هذا لكذبته،ولو سمعته من زيد بن وهب[ت:96] لما صدقته،ولوسمعت ابن مسعود τ[ت:32] يقوله ما قبلته،ولو سمعت رسول ا ρ يقول هذا لرددته، ولو سمعت ا يقول هذا لقلت ليس على هذا أخذت ميثاقنا ‹[3]›

الحديث الثاني: متفق عليه (حديث الرؤية)

روى جرير جرير بن عبد ا البجلي τ قال" كُنا عِنْد النبي ρ إِذْ نَظَر إِلَى الْقَمرِ لَيلَةَ الْبدر، فَقَالَ:" أَما إِنكُم ستَرون ربكُم كما تَرون هذَا لَا تُضامون‹[4]› أَو لَا تُضاهون ‹[5]›فِي رؤْيتِهِ"‹[6]›

يقول القاضي عبد الجبار عن هذا الحديث " هذا الخبر يتضمن الجبر والتشبيه، لأنا لا نرى القمر غلا مدورا عاليا منورا، ومعلوم أنه لا يجوز ان يرى القديم تعالى على هذا

---

[1] رواه البخاري في الجامع الصحيح،كتاب التوحيد،باب قوله تعالى(ولَقَد سبقَتْ كَلِمتُنَا لِعِبادِنَا الْمرسلِين} (171) سورة الصافات،رقم:7454،ورواه مسلم ،باب كَيفِيةِ الْخَلْقِ الآدمِى فِى بطْنِ أُمهِ وكِتَابةِ رِزقِهِ وأَجلِهِ وعملِهِ وشَقَاوتِهِ وسعادتِهِ.، رقم: 6893

[2] عمرو بن عبيد بن كيسان بن باب،أبو عثمان ،من أبناء فارس ، له مصنفات وخطب ، وله مقالات تفرد بها وإليه تنسب "العمروية"كمدرسة من مدارس المعتزلة،اختلف في سنة وفاته، والأرجح أنها سنة أربع وأربعين ومائة انظر:ابن كثير،البداية والنهاية:124/10، محمد صالح محمد السيد ، عمرو بن عبيد وآراؤه الكلامية:48-49.

‹[3]› تاريخ بغداد ، المكتبة الشاملة،الإصدار الثاني:170/12،الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال :5/ 333

‹[4]› قوله"تضامون" بالتشديد ،معناه لا ينضم بعضكم إلى بعض كما تنضمون وتجتمعون في رؤية الهلال ،بل ترونه من غير تكلف في طلب رؤيته ،كما ترون البدر،ومثل هذا قوله في الرواية الأخرى "تضارون"،أي لا يلحقكم الضرر في رؤيته كما يلحق من يطلب رؤية شيء خفي ، وقريب من هذا المعنى الرواية التي وردت بلفظ"تضامون"بتخفيف الميم ،أي لا يلحقكم ضيم ، والضيم والضرر واحد، انظر:ابن فورك،مشكل الحديث:68-69.

‹[5]› أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رؤيته،انظر: ابن حجر العسقلاني،فتح الباري :11/ 446.

‹[6]› البخاري،الجامع الصحيح،كتاب مواقيت الصلاة ،باب فضل صلاة الفجر،رقم:573،و صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فَضل صلاتَى الصبحِ والْعصرِ والْمحافَظَةِ علَيهِما.رقم 633

الحد، فيجب أن نقطع على أنه كذب على النبي ρ ، وأنه لم يقله وإن قاله فإنه قاله حكاية عـن قوم كما ذكرنا"[1].

موقف المعتزلة من أحاديث الرؤية ليس منصبا على هذا الحديث بل على كل أحاديـث الرؤية لكننا ذكرنا هذا الحديث لأنه متفق عليه من جهة ، ولأنه أبرز الأحاديث التي استدل بها أهل السنة من جهة الحديث على قضية الرؤية وهذا باعتراف القاضي عبـد الجبـار، يقـول القاضي :" ومن جملتها وهو أشف ما يتعلقون به، ما يروى عن النبي ρ انه قال:" سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر"[2]

ويقول أيضا :" حديث جرير الوارد في الرؤية"لو صح لكان له **تأويل سليم...** وهو أنه أراد بقوله "ترون ربكم" تعلمون ربكم؛لأن الرؤية قد تكون بمعنى العلم في اللغة ،يبين ذلك قوله عز وجل: (أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبكَ بِعَادٍ(6))[الفجر]،(أَوَلَمْ يرَ الْإِنسانُ أَنا خَلَقْنَاه مِـن نُطْفَـةٍ (77)) [يس]،(أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ ربكَ بِأَصحابِ الْفِيلِ(1))[الفيل]...فإذا صح ذلك...لم يمتنع أن يكون المراد بقوله " ترون ربكم"[تعلمون ربكم]، ويكون هذا أصح ، لأنه إن حمل على أنـه أراد يدركونه بالبصر ، كما يدركون القمر ، فيجب أن يدرك في جهة مخـصوصة كـالقمر ، فثبت أن وجه الشبه فيه ، إذا حمل على العلم ...أصح"[3].

ويقول الحاكم الجشمي[ت:493] عن هذا الحديث:" ظاهره يوجب التشبيه ، والمراد أنكم ستعلمونه ضرورة من غير كلفة نظر ، ومن غير دخول شك أو شبهة"[4]

وفي هذا السياق جاء عن النبي ρ قَالَ « إِذَا دخَلَ أَهلُ الْجنةِ الْجنةَ - قَالَ - يقُولُ اللـه تَبارك وتَعالَى تُرِيدون شَيئًا أَزِيدكُم فَيقُولُون أَلَم تُبيض وجوهنَا أَلَم تُدخِلْنَا الْجنةَ وتُنَجنَا مِن النارِ - قَالَ - فَيكْشِفُ الْحِجاب فَما أُعطُوا شَيئًا أَحب إِلَيهِم مِن النظَرِ إِلَى ربهِم عز وجل ».[5]

---

[1] شرح الأصول الخمسة :268.

[2] م.س

[3] القاضي عبد الجبار،المغني في أبواب التوحيد والعدل:231/4، وانظر: شرح الأصول الخمسة:270،الصاحب بـن عباد،الإبانة عن مذهب أهل العدل:15،ضمن كتاب"نفائس المخطوطات.

[4] الحاكم الجشمي،تحكيم العقول في تصحيح الأصول:115.

[5] صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب إِثْباتِ رؤْيةِ الْمؤْمِنِين فِى الآخِرةِ ربهم سبحانَه وتَعالَى. ، رقم: 467.

اعترض الزمخشري على هذا الحديث في كشافه حيث يقول:" وقـد جـاؤوا[القـائلون بالرؤية] بحديث مرفوع "إذا دخل أهل الجنة ، نودوا أن يا أهل الجنة فيكشف الحجاب فينظرون إليه،فوا ما أعطاهم شيئا هو أحب إليهم منه"‹[1]› ، والرد هنا جاء لعدم تماشي هذا الحديث ،مع قول المعتزلة بعدم جواز رؤية ا يوم القيامة‹[2]›.

الحديث الثالث :متفق عليه (حديث الخروج من النار)

عن أبي سعيد الخدري τ : أن النبي ρ قال (إذا دخل أهل الجنة الجنـة،وأهل النـار النار، يقول ا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فـأخرجوه ،فيخرجـون قـد امتحشوا ‹[3]›،وعادوا حمما ‹[4]›فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل،أو قال حمية السيل - وقال النبي ρ- ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية "[5].

اعترض المعتزلة على كل الأحاديث التي فيه خروج من النار ،يقول القاضي في هـذا السياق فأما ما يروى عنه ρ " يخرج أقوام من النار بعدما امتحشوا،وصاروا فحما وحمما فـإن صح فالمراد به يخرجون في الدنيا من استحقاق العقاب بعد تحققه فيهم ... وقد قيل في جوابهم أن المراد به التبعيد والمنع من خروجهم من النار ، حيث شرط أن يكونوا فحما ، وماهذا حاله لايقع ، فهو كقوله[تعالى] (ولَـا يـدخُلُون الْجنـةَ حتـى يلِـج الْجمـلُ فِـي سـم الْخِيـاطِ (40))[الأعراف]‹[6]›.

‹[1]›الكشاف:330/2-331،عند تفسيره لقوله تعالى:(لِلَّذِين أَحسنُوا الْحسنَى وزِيادةٌ ولَا يرهقُ وجوههم قَتَر ولَا ذِلَّةٌ أُولَئِك أَصحاب الْجنةِ هم فِيها خَالِدون(26)) [يونس].

‹[2]› انظر:الزمخشري:م.س.ن.م.وانظر للقاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل:الجزء الرابع كاملا.

‹[3]› الامتحاش هو الاحتراق ، يقول ابن منظور:" يقال محشته النار، و أمحشته أي أحرقته" لسان العرب:345/6.

‹[4]› رواه مسلم بلفظ قريب من هذا، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار ، رقم:184.

[5] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم: 6560،مسلم، كتاب الإيمان ، باب إثبات الـشفاعة، وإخراج الموحدين من النار ، رقم:184.

‹[6]› فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة:210.

ويقول في موطن آخر:" إنا **نتأول** هذا الخبر على وجه يوافق الأدلة ، فنقول إن المراد يخرج من النار أي يخرج من عمل أهل النار قوم ، ونظير ذلك موجود في كلام ا ...[قال]تعالى:(وكُنْتُم على شَفَا حفْرةٍ مِن النار فَأَنْقَذَكُم مِنْها(103))[1][آل عمران]، يعني على عمل من استحق ذلك... كذلك الحال هاهنا ، ولا يجوز غير ما ذكرناه"[2]

ويقول الحاكم الجشمي عن هذا الحديث فيحتمل "أنهم يخرجون من النار بعدما استحقوها إذا تابوا،كقوله تعالى:(وكُنْتُم على شَفَا حفْرةٍ مِن النار فَأَنْقَذَكُم مِنْها(103))[3][آل عمران]

الحديث الرابع : متفق عليه (مس الشيطان للمولود)

رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ρ قال:" سمِعتُ رسولَ اللهِ ρ يقُولُ ما مِن بنِي آدم مولُود إِلا يمسه الشيطَان حِين يولَد ،فَيستَهِل صارِخًا مِن مس الشيطَان غَير مريم وابنِها،ثُم يقُولُ أَبو هريرةَ وإِني أُعِيذُها بِك وذُريتَها مِن الشيطَان الرجِيمِ" [4]

يقول الزمخشري في رده على غمزه بهذا الحديث :"وما يروى من الحديث"ما من مولود يولد،إلا الشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه،إلا مريم ،وابنها" فا اعلم بصحته،فإن صح فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها،فإنهما كانا معصومين ...واستهلاله صارخا من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضربه بيده عليه" [5].

---

[1] الحاكم الجشمي،تحكيم العقول في تصحيح الأصول:222-223،وهذا التأويل مع الاستدلال بالآية موجود في شرح الأصول الخمسة:673.

[2] شرح الأصول الخمسة:673-674.

[3] الحاكم الجشمي،تحكيم العقول في تصحيح الأصول:222-223.

[4] ،صحيح البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول ا تعالى:(واذْكُر فِي الْكِتَابِ مريم إِذْ انتَبذَتْ مِن أَهلِها مكانًا شَرقِيا(16)) [مريم] رقم:3431، ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل،باب فضائل عيسى عليه السلام ، صحيح مسلم ، رقم: 6282

[5] الكشاف:351/1،عند تفسيره لقوله تعالى:(فَلَما وضعتْها قَالَتْ رب إِني وضعتُها أُنْثَى والله أَعلَم بِما وضعتْ ولَيس الذكَر كَالْأُنْثَى وإِني سميتُها مريم وإِني أُعِيذُها بِك وذُريتَها مِن الشيطَان الرجِيمِ(36))[آل عمران]

من الواضح أن الزمخشري يطعن بهذا الحديث، ويستخدم منهجا في العدول عنه ، وهو منهج التأويل، فالحديث على فرض صحته كناية عن محاولات الشيطان للإغـواء والإغـراء، وبذلك يخرج من دلالة الحديث

هذا التأويل والخروج من ظاهر دلالة الحديث، يتنزل في إطار نظرة كلية ، مفادها أنه لا تسلط للشياطين على الإنس ؛ إذ و سلط إبليس علـى النـاس ينخـسهم ، لامـتلأت الـدنيا صراخاوعياطا" ‹[1]›.

الحديث الخامس : متفق عليه (تُشكل الموت بهيئة كبش)

عن أَبِي سعِيدٍ الْخُدري رضي ا عنه قَالَ: قَالَ رسولُ ا ِ ρ : يؤْتَى بِـالْموتِ كَهيئَـةِ كَبشٍ أَملَح، فَينَادِي منَادٍ، يا أَهلَ الْجنةِ فَيشْرئِبون وينْظُرون فَيقُولُ: هلْ تَعرِفُون هذَا فَيقُولُـون: نَعم هذَا الْموتُ وكلهم قَد رأَوه ثُم ينَادِي: يا أَهلَ النارِ فَيشْرئِبون وينْظُرون فَيقُولُ: هلْ تَعرِفُـون هذَا فَيقُولُون: نَعم هذَا الْموتُ وكُلهم قَد رآه فَيذْبح ثُم يقُولُ: يا أَهلَ الْجنةِ خُلُود، فَلاَ مـوتَ ويـا أَهلَ النار خُلُود، فَلاَ موتَ ثُم قَرأَ" وأَنْذِرهم يوم الْحسرةِ إِذْ قُضِي الْأَمر وهم فِي غَفْلَةٍ وهـم لَـا يؤْمِنُون (39) [مريم][2]

يقول القاضي في رده على من قال بذبح الموت" وتعلقوا فيه[في ذبح المـوت] بخبـر يروى عن النبي ρ أنه قال :يؤتى يوم القيامة بالموت على صورة كبش...ثم يذبح ... ومن بلغ معه الكلام إلى هذا الحد فإن الواجب أن يضرب عنه"‹[3]›.

والإضراب عنه ، لأن القول بذبح الموت قول غير معقول في نظر القاضي، وفي هذا السياق يقول القاضي" ثم العجب من ابن أبي بشر[يقصد الأشعري] أنـه رام بـصره ذلـك [إشارة إلى ذبح الموت] بما يشبه قلة دينه ، فقال :عن الموت يموت أيضا ، وأنه يؤتى به يـوم القيامة في صورة كبش أملح ، وإذا انتهى الكلام إلى هذا الحد ، فالكف أولى" ‹[4]› والكف أولى،

‹[1]› الكشاف:351/1، وانظر :الكشاف : 1/ 315 عند تفسيره لقوله تعالى:(الَّذِين يأْكُلُون الربا لَا يقُومون إِلَّا كَما يقُـوم الَّذِي يتَخَبطُه الشيطَان مِن الْمس (275)) [البقرة]

[2] صحيح البخاري، كتاب التفسير: باب سورة مريم، رقم: 4730 ،ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصـفة نعيمهـا وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، رقم:2849.

‹[3]› شرح الأصول الخمسة:546.

‹[4]› المجموع في المحيط بالتكليف:333.

لأن هذا الكلام في نظره خارج عن حد المعقول ، وخروجه عن المعقول لأن الموت عرض ، والعرض لا يذبح لا شاهدا ولا غائبا.

المبحث الثالث: منهج المعتزلة في التعامل مع الصحيحين

تعامل المعتزلة مع السنة على مرتبة واحدة ، وبالتـالي لا نجـد فـي واقـع الأمـر خصوصية للصحيحين عند المعتزلة،ولكنهم قد يذكرون حديث الصحيحين على انه من أقـوى الأدلة التي يستدل بها خصمهم .

من هنا يمكن القول إن منهج المعتزلة ينسحب على جميع السنة فما هو منهجهم فـي التعامل مع السنة النبوية؟

من الواضح أن هذا المنهج يقوم على ضرورة انسجام السنة النبوية مع أصول المعتزلة الخمسة ، فكل ما يصطدم مع هذه الأصول لا يقبل ، وسنقوم بتطبيق هذا الأمـر مـن خـلال الأحاديث السابقة .

أولا: المسوغات الاعتزالية في الرد على أحاديث الرؤية :

يقول القاضي عبد الجبار:" قد دل العقل والسمع على ما قلناه في نفي الرؤية" ثم شرع بتفصيل الدليل الذي جاء " من جهة العقل ...[وهو] أن من شأن أحدنا أن لا يرى إلا إذا كانـت له حاسة صحيحة،ولا يكفي ذلك دون أن يكون المرئي مقابلا لحاسته،إن كان إنمـا يـراه بـلا واسطة،أو يقابل ما قابل حاسته إن كان يرى بواسطة هي المرآة...فإذا ثبتت هذه الجملـة،وكان من حق الرائي منا ألا يرى إلا ماهو مقابل لنا،وكانت هذه القضية[قضية المقابلة]فيـه تعـالى ممتنعة،فيجب أن تمتنع رؤيته"‹[1]›

ما قاله القاضي هنا يكشف عن عملية قياس الغائب على الشاهد ، ويمكن إبـراز هـذا القياس وتوضيحه من خلال تطبيقه على دليل منع الرؤية الذي ذكره القاضي ، فالمقيس عليـه هو المرئيات الموجودة التي يراها الإنسان ، والمقيس هو رؤيتنا ، والعلة الجامعة هـي أن

‹[1]› المجموع في المحيط بالتكليف:208ـ وانظر شرح الأصول الخمسة:248-249.

ما نراه ينبغي أن يخضع لشروط معينة هي كون حاسة البصر صـحيحة،وكون المرئـي فـي مقابل الرائي أو في حكم المقابل، وهذه الشروط لصحة الرؤية ينبغي- في نظر القاضـي- أن تطبق على ا ، وعليه ينبغي أن نراه إذا وجدت هذه الشروط ، وهذا **هو الحكم** ، ورؤيتنا لـه تعالى تجعل منه جسما ، والجسمية ممتنعة في حقه، وهذا معنى قوله الـسابق "وكانـت هـذه القضية فيه تعالى ممتعة" ، وإذا كانت الجسمية في حقه ممتنعة فيجب أن تمتنع رؤيته.

إذا القول برؤية ا في نظر المعتزلة يؤدي لا محالة إلى أن يكون ا جـسما علـى غرار المرئيات،وهذه الخشية –الرؤية تسوق إلى التجسيم- جاءت صريحة في قول القاضي" إن الكلام في الرؤية فرع على الكلام في نفي التجسيم" ‹[1]› وفي قول الزمخـشري[ت:538] فـي تعليله لنفي الرؤية بالأبصار " لأن الأبصار إنما تتعلق بما كان في جهة...كالأجسام"‹[2]›.

إذاً أنكرت المعتزلة الرؤية تنزيها من أن يكون جسما،وذلك لأن ما نراه لا يكون إلا جسما،فالقول برؤيته تعالى يجعله مماثلا للمرئيات،وهذا هو عين قياس الغائب على الشاهد.

وقد ذكر الغزالي[ت:505] دليل المعتزلة السابق ثم قال " وحاصله يرجع إلى الحكـم بأن ما شوهد وعلم،ينبغي أن لا يعلم غيره إلا على وفقه" ‹[3]› وهذا هو قيـاس الغائـب علـى الشاهد‹[4]›

وهذا الأمر خطأ ذلك لأن رؤية ا تعالى التي قال ذهب أهل السنة إلى جواز رؤية ا في الآخرة عقلا ووجوبها نقلا، واستدلوا على ذلك بالعقل والنقل،وأبرز دليل لهم في العقـل

‹[1]› المغني في أبواب التوحيد والعدل:140/4.

‹[2]› الزمخشري،الكشاف:52/2،عند تفسيره لقوله تعالى:(لَا تُدرِكُه الْأَبصار وهـو يـدرك الْأَبـصار وهـو اللطِيـفُ الْخَبِير(103)) [الأنعام:103]

[3]الغزالي،الاقتصاد في الاعتقاد:73.

‹[4]› يتضح ذلك بشكل أوضح من خلال تخصيص القاضي عبد الجبار الجزء الرابع من موسوعته " المغني في أبـواب التوحيد والعدل " في الاعتراض على من يقول بالرؤية ، ومحاولة الاستدلال على عدم حصولها بالعقل والنقل .

هو تعليق الرؤية بالوجود فا موجود ،وكل ما هو موجود يـصح أن يـرى فـا يـصح أن يرى،أي أن العقل لا يحيل ذلك ،ولكنها رؤية لا تقتضي الجهـة ولا التّحيـز ،وبالتـالي لا تستلزم الجسمية عندهم ، كما استدلوا بالكتاب وأهم دليل عندهم قوله تعالى: (وجـوه يومئـذٍ نَاضِرةٌ(22)إلى ربها نَاظِرةٌ(23))[القيامة]،ووجه الاستدلال أن النظر وإن كان يحمل أكثر مـن دلالة إلا أنه إذا اقترن بالوجه وعدي بحرف" إلى " فإنه يصرف إلى الرؤية البصرية ،ولا فرق في هذه الحال أن يقال "نظر" أو"رأى ".

هذا باختصار أبرز دليلين لأهل السنة[1] وقد استدل أهل الـسنة بأحاديـث كثيـرة ،وردت بطرق كثيرة ولهذا حكموا بتواتر أحاديث الرؤية[2].

ثانيا: المسوغات الاعتزالية في الرد على أحاديث الخروج من النار

الأساس النظري في ذلك هو انه يصطدم مع أصولهم الفكرية لأن أحاديث الخروج من النار تفيد عدم استمرارية العقاب في حق العصاة ،حيث ينقلون من التعذيب إلى التنعيم،وهـذا يتعارض مع ما تراه المعتزلة من أن العاصي إذا مات،وكانت معصيته من الكبائر ولم يتب قبل

[1] انظر في هذين الدليلين والأدلة الأخرى:الأشعري،الإبانة 35-55، ابن فورك، مجرد مقالات الـشيخ أبـي الحـسن الأشعري:79-90 الغزالي،الاقتصاد في الاعتقاد:72-80،الشهرستاني الملل والنحل :100/1، ،الماتريدي، تـأويلات أهل السنة:160.

[2] من الذين قالوا بتواتر الرؤية : ابن الوزير،الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم:75،الكتاني،نظم المتناثر في الحديث التواتر:153،وهو ما يفهم من النووي حيث أوصل رواة الحديث إلى عشرين صحابيا، انظر النووي في شرحه على صحيح مسلم:15/3

موته،فإنه فاسق وهو يستحق العقاب المستمر الذي لا انقطاع فيه،وهو" يخلد في النار ويعذب فيها أبدا" [1].

والأساس النظري لاستحقاق العاصي العقوبة،وبالتالي الخلود المستمر في النار هو قياس الغائب على الشاهد،وأقوال المعتزلة في هذا السياق كثيرة أقتصر منها على نموذجين: الأول:متصل بعدم جواز الشفاعة ،والثاني: متصل باستمرارية العقوبة.

فيما يخص الأول يرى المعتزلة أن الشفاعة للعاصي نوع من الإثابة،والعاصي لا يستحق الإثابة " وإثابة من لا يستحق الثواب قبيح،وا تعالى لا يفعل القبيح"[2] ،لكن ما الدليل على أن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح ؟ يجيب القاضي بالقول إن الثواب" يستحق على طريقة التعظيم والإجلال ،وما هذا سبيله لا يحسن دون الاستحقاق؛ولهذا لا يحسن من الواحد منا أن يعظم أجنبيا على الحد الذي يعظم والده"[3]

أي أن الأجنبي لا يستحق التعظيم كالوالد،فإذا عظم الولد والده والأجنبي على درجة واحدة كان الولد فاعلا للقبيح،لأنه ساوى بين من يستحق التعظيم وهو الوالد ،وبين من لا يستحق التعظيم وهو الأجنبي،وكذا الشفاعة للعاصي تجعله مساويا للطائع ،والمساواة بين ذلك قبح لأن الطائع يستحق الثواب ،والعاصي لا يستحق الثواب بل يستحق العقاب.

---

[1] شرح الأصول :666،واستدلوا على تخليده بالعقل والنقل، انظر:شرح الأصول:656-665،فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة:209-210،الحاكم الجشمي،تحكيم العقول في تصحيح الأصول:220-222

[2] القاضي عبد الجبار،شرح الأصول الخمسة:667.

[3] م.س.ن.م.

وقريبا من هذا قوله أيضا إن" الشفاعة للفساق الذين ماتوا علـى الفـسوق،ولم يتوبـوا تتنزل منزلة الشفاعة لمن قتل ولد الغير، وترصد للآخر حتى يقتله، فكما أن ذلك يقـبح فكـذا هاهنا "‹[1]›

واضح بجلاء أن المعتزلة ينطلقون من الشاهد ،ويلحقون به الغائب،وما يقبح في الشاهد يقبح في الغائب.

أما فيما يخص قول المعتزلة باستمرارية العقوبة،وبالتالي عدم الشفاعة والخروج مـن النار ،فهو "أن العقاب كالذم يثبتان في الاستحقاق معا ،ويزولان معا...حتى لا يجوز أن يثبـت أحدهما ،ويسقط الآخر"‹[2]›،ولكن ما الدليل على أن الذم يستحق دائما،حتى نحكم بالترافق بينـه وبين العقاب؟

يرى القاضي أن الجواب عن هذا السؤال" لا يقع فيـه إشـكال،فمعلوم أن مـن لطـم والده،وكان مصرا عليه،يحسن منه ومن غيره أن يذمه على ذلك الصنيع دائما" ‹[3]›

فكما يحسن ذم اللاطم في هذا المثال بشكل دائم،فكذا يحسن ذم العاصي- الذي ارتكـب كبيرة ولم يتب –على الدوام،وإذا حسن ذمه حسنت عقوبته،للتلازم بينهما ،وإذا حسن هذان،فمن القبح ترك ما يحسن .

هذا ما أراد القاضي قوله،وأدلته السابقة واضحة –فيما أحسب – فـي اسـتنادها،على القياس،أي ما غاب ينبغي أن يكون على وفق ما علم وشوهد.

‹[1]› شرح الأصول:688،وهذا الدليل موجود في كتابه " فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة":209 وأسنده القاضـي إلـى أبي علي الجبائي.

‹[2]› شرح الأصول الخمسة:667.

‹[3]› شرح الأصول الخمسة:668.

ولابد من التأكد أنهم عندما يستدلون بهذا القياس على عدم الشفاعة ، فهم يستدلون بـه على أنه دليل عقلي ، وعليه فإن القول بخروجهم يؤدي في تصورهم إلى نوع مـن التفـضل على العصاة ، أو إثابتهم" والعقل قد دل على أن لا ثواب لهم"[1] .

وهذا الأمر فيه غلو وإجحاف وقد وردت الأحاديث الكثيرة في إخراج العصاة من النار ، فلا مناص من الأخذ بها .

ثم إن الإنسان ليس نبيا حتى يعصم من الذنوب ، وعدم عصمته مـع كونـه مـسلما يقتضي العدل أن لا يخلد في نار جهنم .

ثالثا:المسوغات الاعتزالية في الرد على أحاديث تشكل الموت على هيئة كبش

الأساس النظري الذي استند إليه المعتزلة في ذلك أن الموت عـرض ، والعـرض لا يذبح ، يقول القاضي في رده على من قال بذبح الموت" وتعلقوا فيه[في ذبح المـوت] بخبـر يروى عن النبي ρ أنه قال :يؤتى يوم القيامة بالموت على صورة كبش...ثم يذبح ... ومن بلغ معه الكلام إلى هذا الحد فإن الواجب أن يضرب عنه"[2].

وقد عبر الغزالي[ت:505] عن رأي من أنكر ذبح الموت ، وفـي هـذا يقـول " وإذا سمعت أن الموت ، يؤتى به في صورة كبش أملح ، علمت أنه مؤول ؛ إذا الموت عرض ، لا يؤتى به ، إذ الإتيان انتقال ، ولا يجوز على العرض ، لايكون له صورة كصورة كبش أملح ، إذ الأعراض لا تنقلب أجساما ، ولا يذبح الموت ، إذ الذبح فصل الرقبة عن البدن ، والمـوت ماله رقبة ولابدن ، فإنه عرض أو عدم عند من يرى أنه عدم الحياة ، فإذا لابد مـن التأويـل"[3].

نأخذ من هذا النص معطيين:

الأول: فيه دلالة على أن من اعترض على هذا الحديث – ومنهم القاضي عبد الجبار- اعترض عليه استنادا إلى قياس الغائب على الشاهد،ذلك لأن الموت إما أنه عرض وهذا هـو

---

[1] القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة:209.

[2] شرح الأصول الخمسة:546.

[3] الغزالي، قانون التأويل:583،ضمن مجموعة رسائل الغزالي.

الراجح من كلام الغزالي ، ولذا نراه يستند في ضرورة التأويل إليه ، والعرض لايقوم بغيره ، وإما أنه عدم ، والعدم لا وجود له، وسواء كان عرضا أو عدما فإنه لايذبح وهذا هو المعهـود في الحياة الدنيا ، وهذا بعينه قياس الغائب على الشاهد..

الثاني: أن من أول هذا الحديث- ومنهم الغزالي- استند على نفس الدليل الذي اسـتند عليه من رد الحديث ، وهو القياس ، فلما كان الموت عرضا ، والعرض لا يقع عليه المجـيء والذبح... كان لابد من تأويله، والتأويل أولى عند الغزالي مـن رد الحـديث ، بينمـا مـنهج المعتزلة يقتضي أن يرد هذا الحديث ، لأن المعتزلة" لا يسوغون التعسف في تأويـل أخبـار الآحاد"‹[1]› ، ولذا لم يقولوا بتأويله ، والغزالي الذي ذهب إلى تأويل الحديث لم يسطع الخـروج من التعسف ، حيث رأى أن تمثل الموت بصورة كبش لايعد وجوده وجودا ذاتيـا حقيقيـا ، كوجود الشمس والقمر،وإنما وجوده وجود حسي " يختص به الحاس ، ولا يـشاركه غيـره ، وذلك كما يشاهده النائم"‹[2]›

يفهم من هذا أن الموت لا يتمثل بهيئة كبش، يدرك من قبل أهل الجنة والنار، وإنمـا هو موجود في أذهانهم لا في الخارج، ولكن كيف أول الغزالي الحـديث؟ يـرى الغزالـي أن الموت بالصورة التي صورها الحديث يكون " موجودا في حسهم لا في الخارج،ويكون سـببا لحصول اليقين باليأس عن الموت بعد ذلك ؛ إذ المذبوح ميؤوس منه" ‹[3]›.

هذا التأويل فيه إيغال في التعسف ، فلماذا يتصورنه في مخيلتهم على هيئـة كـبش ، وليس على هيئة حيوان آخر؟ ولماذا كان لونه أملحا، ولم يكن غير ذلك؟ ثم إن ألفاظ الحـديث تأبى هذا التصور فهناك مجيء وهناك ذبح ، وهناك مخاطبة لأهل الجنـة ، ولأهـل النـار ، وهناك ردود منهما ، كل ذلك يبعد أن يكون الأمر مجرد إحساس

ويبدو أن المعتزلة شعرت أن هذا الحديث لا يمكن تأويله ، فقاموا برده انـسجاما مـع منهجهم ، القائم على عدم التعسف في تأويل الحديث ،لأن الحديث" إن لـم يمكـن تأويلـه إلا بتعسف لم يجز أن يكون النبي قاله على ذلك الوجه"‹[4]›، أي عدم صحة الحديث بالشكل الـذي رواه الراوي.

‹[1]› القاضي عبد الجبار، المغني:233/4.

‹[2]› الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة:240،ضمن مجموعة رسائل الغزالي.

‹[3]› م.س.241.

‹[4]› أبو الحسين البصري، المعتمد:153/2.

بينما ذهب جمهور أهل السنة إلى أن الموت ، وإن كان عرضا فلا مانع أن يجعل الله منه جسما ،وأن يقع الذبح على هذا الجسم إعلاما بالخلود[1].

إذا كان القياس السبب وراء رد الحديث عند القاضي عبد الجبار[2] ، وتأويله عند الغزالي ، والذي أراه شخصيا-بغض النظر عن الحديث- عدم استبعاد تشكل الموت بأي شكل، إذا نظرنا إلى الموت على أنه أمر وجودي مغاير للحياة ، أي هو خلق من خلق الله ،كما قال تعالى (الَّذِي خَلَقَ الْموتَ والْحياةَ لِيبلُوكُم أَيكُم أَحسن عملًا وهو الْعزِيز الْغَفُور(2))[الملك]،وليس هو كائن بذاته ، وهذا الأمر يسهل تقبله إذا نظرنا إليه بهذا الشكل،وإماتة الله الإنسان في أغلبها كما هو ملاحظ عبارة عن زرع الأسباب المؤدية إلى الموت، فليس ببعيد أن يجسم الله من هذه الأسباب شكلا يريده ، ثم يتم ذبحه ليزداد يقين أهل الجنة وأهل النار بالبقاء والخلود.

المبحث الرابع: موقف المعتزلة من رجالات الحديث :

هاجم المعتزلة حملة الحديث وطعنوا بهم ، ولم يثقوا بمنهجهم وأكثر ما تجلى عدم الثقة بمنهج المحدثين والطعن بهم عند أبي القاسم الكعبي البلخي[ت:319][3] حيث عقد كتابا كاملا أسماه"قبول الأخبار ومعرفة الرجال" وقد طعن فيه بالمحدثين وبمنهجهم في قبول الحديث ورده،ولعل عدم الثقة بالمحدثين كانت الحافز على تأليف هذا الكتاب .

يقول البلخي في مقدمة مؤلفه:" وقد جعلت هذا الكتاب أعزك الله أبوابا فذكرت في بابٍ منه ...ما رووه عن ثقاتهم مما أجمعت الأمة على العمل بخلافه ،وفي بابٍ منه ما غلطوا فيه

---

[1] المباركفوري، تحفة الأحوذي :7/ 235

[2] بينما اعترف الزمشري بصحة الحديث الوارد في تحول الموت إلى كبش ، انظر له الكشاف:17/3، عند تفسيره لقوله تعالى(وأَنذِرهم يوم الْحسرةِ إِذْ قُضِي الْأَمر وهم فِي غَفْلَةٍ وهم لَا يؤْمِنُون(39))[مريم]

[3] هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ،أبو القاسم ، والكعبي نسبة إلى قبيلة كعب العربية التي تقطن في المحمرة[بلدة في إيران تسمى اليوم بالأهواز]،يعد الكعبي شيخا من شيوخ المعتزلة، له مقالات انفرد بها ، وقد عرفت عند أهل هذا الفن بـ"الكعبية"نسبة له.

اشتهر الكعبي، بنقده للمحدثين ؛ حيث صنف في ذلك كتابا سماه " قبول الأخبار ومعرفة الرجال" تتبع فيه مثالبهم، وعاب عليهم مناهجهم، إضافة إلى ذلك اهتم بعلوم الطبيعة والتاريخ والتفسير، والبحث عن أصل اللغة ، والعروض ، حتى إنه صنف كتابا في العروض انتقد من خلاله الخليلَ بن أحمد الفراهيدي ، مؤسس العروض.

توفي أبو القاسم سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، بعد أن شغلت مؤلفاته مفكري عصره ، ويظهر ذلك من كثرة ردوده ؛ فقد رد على الجبائيين[أبي علي:ت:303، وابنه أبي هاشم:ت:323] والأشعري[ت:324] والماتريدي[ت:333] وغيرهم.انظر : رشيد الخيون، معتزلة البصرة وبغداد : 280، 290 -300، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان:3 /255.

الغلط الظاهر الذي لا يتدافعونه ولا يشكون فيه ...وفي بابٍ أسماء من ضعفوه وأسقطوه ،ولـم يعتدوا به مع تكثيرهم بالرواية عنـه،فلا هـم يـسقطون حـديثهم فيريحـوا المـسلمين مـن تخليطهم،ولاهم يوثقونهم ويقبلونهم" ‹[1]›

واضح أن المعتزلة لم تقبل منهج المحدثين ،فهو في نظرهم لا يخلو من خبط ،وعـدم هذا القبول ينعكس على الأحاديث التي رواها المحدثون.

كما أننا نجد الحاكم الجشمي[ت:493]‹[2]› يحمل بشدة على المحدثين"هـؤلاء يـسمون أنفسهم بأنهم أصحاب الحديث ،وأنهم أهل السنة والجماعة ،وهم بمعزل من ذلك ،ولـيس لهـم مذهب معروف ولا كتاب يعرف منه مذاهبهم إلا أنهم مجمعون على الجبر والتشبيه ،ويـدعون أن أكثر السلف منهم ،وهم براءٌ من ذلك ،وينكرون الخوض في الكلام والجدل ،ويعولون على التقليد وظاهر الروايات...ولهم ترهات كثيرة ومن رجالهم ...أحمد بن حنبل[ت:241]...ويحيى ابن معين[ت:233]"‹[3]›

هذا النقد للمحدثين ولاسيما لأحمد بن حنبل ويحيى بن معـين- وهمـا مـن شـيوخ المحدثين- يرمي إلى التقليل من شأن المحدثين ومن منهجهم .

مع ملاحظة أن نقد المحدثين كان أسبق من ظهور أبي القاسم البلخي[ت:319] والحاكم الجشمي [ت:493]،ويبدو أن جذوره التاريخية ترجع إلى الجاحظ[ت:256] حيث رمى المحدثين بالتقليد واتهمهم بالتكسب،وقلة الورع والزهد‹[4]›،كما أنه لم يرض عن منهجهم في التعامل مـع

‹[1]› قبول الأخبار ومعرفة الرجال ،ق:3-4 ،مخطوط بدار الكتب المصرية.

‹[2]› الجاحظ:هو أبو عمرو،عثمان بن بحر البصري ، تتلمذ على يد النظام ، ورد عليه،أفرد له المصنفون فـي الفـرق والمقالات آراء انفرد به ، وعرفت مدرسته عندهم بالجاحظية نسبة له، صنف الجاحظ كتبا ورسائل كثيرة فـي شـتى المجالات المعرفية، وأكثر مصنفاته كانت في الكلام ، وله في ذلك ما يزيد على خمسة وثلاثين مـصنفا بـين كتـاب ورسالة، تتوزع أغلبها بين الرد على الملل المخالفة: كاليهود والنصارى ،وبين تثبيت عقيدة الاعتـزال ،والـرد علـى المخالفين لها ، ورغم ضياع أغلب مصنفاته إلا أن ما بقي منها ككتاب "الحيوان" و"البيان والتبيين"والبخلاء"، ومجموعة "رسائله" تكشف عن تفكيره العلمي ، ومنهجه العقلي،ومذهبه الاعتزالي، يقول فيه الذهبي[ت:748] بأنه"كان من بحـور العلم ، وتصانيفه كثيرة جدا،قيل لم يقع بيده كتاب قط إلا استوفى قراءته "عرف عند أهل الـسنة بـشدة نقـده لـبعض الأحاديث، انظر:ابن قتيبة، تأويل مختاف الحديث: 60،الذهبي ، سير أعلام النبلاء 10/ 541، 11 /526-527، 530 ، رشيد الخيون ،معتزلة البصرة وبغداد:131-135.

‹[3]› الحاكم الجشمي،شرح العيون ،:ق:27،مخطوط بالجامع الكبير بصنعاء ،رقم:657.

‹[4]›أنظر:أبو زهرة‹محمد›،تاريخ المذاهب الإسلامية :128.

السنة،وفي هذا يقول:" ولو كانوا يروون الأمور مع عللها خفت المؤنة،ولكن أكثـر الروايـات مجردة،وقد اقتصروا على ظاهر اللفظ دون حكاية العلة" ‹[1]›.

المبحث الخامس:موقف أبي علي الجبائي[2]من أحاديث الصحيحين وغيرهما

شذ أبو علي الجبائي، فلم يقبل خبر الآحاد إلا إذا رواه اثنان فأكثر، فإذا" روى العدلان خبرا ، وجب العمل به ، وإن رواه واحد فقط ، لم يجز العمل به إلا بأحـد شـروط منهـا:أن يعضده ظاهر،أو عملُ بعض الصحابة ،أو اجتهاد ،أو يكون منتشرا"‹[3]›

وبالتالي هو لا يفرق بين حديث رواه الشيخان او أحدهما ، وبين حديث صـحيح فـي كتب السنة الأخرى ، ومؤدى قوله أن الحديث الذي يرد عـن رسـول ا ρ ، يجـب عنـد الجبائي، أن يرويه اثنان من الصحابة على الأقل ، وأن يتلقاه عن الصحابة اثنان من التـابعين على الأقل ، حتى يدون الخبر، وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار، بعد أن أسند هـذا الـرأي لأبي علي:" ولا خلاف بين القائلين بخبر الواحد ، في أنه يعتبر النقـل إلـى أن ينتهـي إلـى الرسول عليه السلام ، فمن يقول بالاثنين يوجب استمرار النقل فيه على هذا الحد"‹[4]›.

ويمكن أن يتنازل عن الاثنين ، ويكتفي براو واحد، شريطة أن يتعـضد هـذا الواحـد بمؤيدات أخرى ،وهي مؤيدات تنزل منزلة راو ثانٍ ،ومن هنا اشترط حـضورها أو حـضور واحد منها.

‹[1]› الجاحظ، كتاب الحيوان:339/1،و هذا النقد هو الذي دفع ابن قتيبة[ت:276] المعاصر للجاحظ إلى تأليف كتابه"تأويل مختلف الحديث" ،وهو تأليف جاء ردا على رسالةٍ تظهر نقد المعتزلة للمحدثين يقول ابن قتيبة في مقدمة كتابه:" أما بعد أسعدك ا بطاعته ...فإنك كتبت إلي تعلمني ما وقفتَ عليه من ثلب أهل الكلام أهلَ الحديث وامتهانهم وإسـهابهم فـي الكتب بذمهم ،ورميهم بحمل الكذب ورواية المناقض" ابن قتيبة،تأويل مختلف الحديث:".

[2] هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري ، والجبائي نسبة إلى "جبى" من توابع البـصرة،شيخ المعتزلـة فـي مرحلتها المتأخرة، ومن الجبائي خرج أبو الحسن الأشعري بعد أن تتلمذ على يده ،ومثل أبو الحسن فيما بعد المرحلة السنية،وإليه تنسب الأشعرية،كان الجبائي متعمقا في الكلام،وصفه الذهبي بأنه" ذلل الكلام وسهله ويسر مـا صـعب منه" ولم يقتصر عليه بل اشتغل في التفسير والحديث ،له مقالات ، وله مدرسة عرفت بـ"الجبائية" نسبة له، توفي أبو علي سنة: ثلاث وثلاثمائة ،وترك مصنفات عدة انظر: ،سير أعلام النـبلاء:183/14-184، رشـيد الخيـون ، معتزلة البصرة وبغداد:210-213،الفرق بين الفرق:167-168.

‹[3]›أبو الحسين البصري،المعتمد:138/2.

‹[4]› القاضي عبد الجبار،المغني:380/17.

هذا التوجه من قبل الجبائي باشتراط اثنين من الرواة ، أو الاكتفاء بواحدٍ شـريطة أن يظهر ما يؤيده من المؤيدات السابقة ، يعبر عن تشدد من قبله في قبول السنة .

واشتراط راويين في السند، أو واحد معضدٍ بعمل بعض الصحابة، أو أن يكـون هـذا الخبر منتشرا ،أو وجود نصوص من القرآن والسنة في الموضوع الذي ورد فيه الحديث ، أو التقاء هذا الحديث مع اجتهادٍ ، في نفس الواقعة ،كل ذلك إشارة إلى أن الحديث لـيس نـشازا عن نصوص الشريعة.

وحجة أبي علي في عدم قبوله حديث الآحاد ، إلى إذا جاء على وفق ما اشـترطه، أن النبي ρ لم يعمل بخبر ذي اليدين حتى سأل أبا بكر وعمر رضـي ا عنهمـا ‹[1]› ، كمـا أن الصحابة رضي ا عنهم اعتبروا العدد في الأخبار،فأبو بكر لـم يقبـل خبـر المغيـرة فـي الجدة،حتى رواه معه محمد بن مسلمة‹[2]›،ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى في الاسـتئذان،حتى

‹[1]› روى البخاري "عن أَبِي هريرةَ أَن رسولَ اللهِ ρ انْصرفَ مِن اثْنَتَينِ،فَقَالَ له ذُو الْيدينِ:" أَقَـصرتْ الـصلَاةُ ، أَم نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ :"أَصدقَ ذُو الْيدينِ؟ فَقَالَ الناس نَعم،فَقَام رسولُ اللهِ ρ فَصلى اثْنَتَينِ أُخْرييْنِ،ثُم سلم،ثُم كَبر فَسجد،مِثْلَ سجودِهِ أَو أَطْولَ"،صحيح البخاري،كتـاب الأذان ،بـاب هـل يأخـذ الإمـام إذا شـك بقـول الناس،رقم:714،وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم" وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما" ،صحيح البخاري،كتـاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وفي غيره ،رقم:482،صحيح مسلم،كتاب المساجد ،ومواضع الصلاة ،بـاب السهو في الصلاة والسجود له ،رقم:573.

‹[2]› روى أبو داود في سننه " عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ،أَنه قَالَ جاءتْ الْجدةُ إِلَى أَبِي بكْرٍ الصديق،تَسأَلُه مِيراثَها،فَقَالَ ما لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعالَى شَيء،وما علِمتُ لَكِ فِي سنةِ نَبِي اللهِ ρ شَيئًا،فَارجِعِي حتى أَسأَلَ الناس،فَسأَلَ الناس فَقَالَ الْمغِيرةُ بن شُعبةَ :" حضرتُ رسولَ اللهِ ρ أَعطَاها السدس،فَقَالَ أَبو بكْرٍ هلْ معك غَيرك؟ فَقَام محمد بن مسلَمةَ فَقَالَ مِثْلَ مـا قَـالَ الْمغِيرةُ بن شُعبةَ،فَأَنْفَذَه لَها أَبو بكْرٍ..." ،سنن أبي داود،كتاب الفرائض ،باب في الجدة،رقم:2894،ورواه الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الفرائض عن رسول ا ρ ،باب ماجاء في ميراث الجدة،رقم:2100،ابن ماجه، سنن ابـن ماجـه،كتاب الفرائض ،باب ميراث الجدة ،رقم:2724، مالك،الموطأ،كتاب الفرائض،باب ميراث الجدة،رقم:1098.

رواه معه غيره[1]،كما أنه لم يعمل بخبر فاطمة بنت قيس ، التي طلقها زوجها البتة فطالبـت بالسكنى والنفقة[2]

كما أن أبا بكر وعمر لما يقبلا خبر عثمان بن عفان في رد الحكم بـن العـاص إلـى المدينة ، وقالا إنك شاهد واحد[3] ،وموطن استشهاد أبي علي في هذه الأحداث ، أنهـا بمثابـة الإجماع من الصحابة، حيث لم ينكر على من لم يكتفِ براوٍ واحدٍ

واستدل الجبائي كذلك بدليل عقلي وهو قياس الشهادة على الرواية ،والجامع بينهمـا أن كلا منهما إخبار عن الغير، فيجب في الرواية العدد كما يجب في الشهادة[4]

يظهر للناظر في أدلة الجبائي أنها هزيلة وغير مقنعة ؛لأن عدم قبول رواية الخبر في معظم هذه الأمثلة التي ساقها أبو علي ، ليس مرده إلى عدم قبول رواية الواحد ، وإنما الأمـر متصل بالراوي لأسباب معينة ، فإذا انتفت هذه الأسباب ، قبلوا خبر الواحد من غير تـردد ، والمتأمل في هذه الأدلة يجد عمر بن الخطاب ، يمثل محورا أساسيا في هذه الأدلـة ، وكأنـه يمثل الرأس في عدم قبول خبر الواحد ، بينما نجده من حيث الواقع قبل أخبارا كثيرة ، لم ترو إلا عن واحد فقط ، ولو كان الأمر متعلقا بعدم قبول خبر الواحد عنده ، لاتخذ من ذلك موقفـا

---

[1] روى البخاري" عن أَبِي سعِيدٍ الْخُدرِي،قَالَ كُنْتُ فِي مجلِسٍ مِن مجالِسِ الْأَنْصارِ،إِذْ جاء أَبو موسى كَأَنه مذْعور،فَقَالَ استأْذَنْتُ على عمر ثَلَاثًا ، فَلَم يؤْذَن لِي فَرجعتُ ، فَقَالَ ما منَعك ؟ قُلْتُ استأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَم يؤْذَن لِـي فَرجعـتُ ، وقَـالَ رسولُ اللهِ ρ :"إِذَا استأْذَن أَحدكُم ثَلَاثًا ، فَلَم يؤْذَن له فَلْيرجِعْ ، فَقَالَ واللهِ لَتُقِيمن علَيهِ بِبينَة ، أَمِنْكُم أَحد سمِعه مِن النبِي ρ ؟فَقَالَ أُبي بن كَعبٍ واللهِ لَا يقُوم معك إِلا أَصغَر الْقَومِ ، فَكُنْتُ أَصغَر الْقَومِ فَقُمتُ معه ، فَأَخْبرتُ عمر أَن النبِي ρ قَالَ ذَلِك" ، صحيح البخاري كتاب الاستئذان ،باب التسليم والاستئذان ،رقم:6245.

[2] روى مسلم عن الشعبي أنه دخل على فاطمة بنت قيس ، فسألها عن قضاء رسول ا ρ فيها ، فبينت له أن زوجها طلقها " الْبتةَ ، فَقَالَتْ:" فَخَاصمتُه إِلى رسول اللهِ ρ فِي السكْنَى والنفَقَةِ،قَالَتْ فَلَم يجعلْ لِي سكْنَى ولَا نَفَقَـةً★ٍصـحيح مسلم،كتاب الطلاق،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها،رقم:1480.

وكان عمر τ قد اعترض على هذا الحديث،وقال:" لَا نَتْرك كِتَاب اللهِ،وسنةَ نَبِينَا ρ لِقَول امرأَةٍ،لَا نَـدرِي لَعلهـا حفِظَتْ أَو نَسِيتْ،لَها السكْنَى والنفَقَةُ قَالَ الله عز وجل(لَا تُخْرِجوهن مِن بيوتِهِن ولَا يخْرجن إِلا أَن يأْتِين بِفَاحِشَةٍ مبينَـةٍ ...(1) [الطلاق] م.س.ن.م.

[3] هو الحكم بن العاص بن أمية عم عثمان بن عفان ، وقد كان النبي ρ طرده إلى الطائف، ،ولما تـولى أبـو بكـر الخلافة طلب من أبي بكر إرجاعه ، وقيل الطالب هو عثمان ، فرفض أبو بكر محتجا بطرد النبي ρ له،وأرجعه عثمان في خلافته وطُعن على عثمان لهذا الإرجاع ،واختلف في سبب طرد النبي ρ له فقيل كان يفشي سر رسول ا ،وقيـل كان يقلده في مشيه وفي بعض حركاته، انظر:الطبرانـي،المعجم الكبيـر :214/3،رقـم:3168،الذهبي،سـير أعـلام النبلاء:108/2،ابن حجر العسقلاني،الإصابة :104/2- 105، ولم أجد فيما اطلعت عليه-أنه طلب من عمـر إرجـاع الحكم بن العاص،أو أنهما قالا له إنّك شاهد واحد

[4] أبو الحسين البصري ، المعتمد :138/2-139،الرازي، المحصول:601/4-606

عاما من كل الأخبار التي حملها فرد واحد ، فعملية الانتقاء عنده ترجح أن الأمـر فـي هـذه المسألة ذاتي، وليس معياريا ، ولذا نجده لم يتردد في قبول خبر عبد الرحمن بن عـوف τ ، في جواز أخذ الجزية من المجوس عندما قال:" سمعت رسول ا ρ يقول:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب"

وهذا الحديث تفرد به ابن عوف τ، وبموجبه أخذ عمر الجزية من المجوس ، ولم يثبت أن عمر طالب ابن عوف بإحضار شاهد، يؤكد سماعه هذا الحديث.

هذا من حيث الرد الإجمالي على الجبائي .

أما من حيث الرد التفصيلي فالملاحظ أن المعتزلة أنفسهم لم يستسيغوا توجه الجبائي ، وأدلته ،فأبو الحسين البصري[ت:463] –مثلا- قد اعترض على أدلة الجبائي مبينا أن خبر ذي اليدين لا يصلح برهانا للجبائي ، باعتبار أن الجبائي يشترط أن يروي الخبر اثنان ، بينما خبر ذي اليدين – كما استشهد به الجبائي- يدل على اعتبار ثلاثة،وهم أبو بكر وعمر وذو اليدين.

وأما عدم اكتفاء أبي بكر وعمر براوٍ واحدٍ ، في الأمثلة التي ساقها الجبائي ، فإنـه لا يدل على أنهما لا يعملان بخبر الواحد لو انفرد به الراوي،لأن الحاكم قد يطلب شـاهدا ثالثـا ليقوي ظنه،وقد يكتفي بالاثنين،وربما لما يقبلا بعض الأخبار،لظنهما بأن مثل هذا الخبر ينبغـي أن يرويه أكثر من واحد‹[1]›.

كما أن الناظر إلى حديث فاطمة بنت قيس،يفهم منه أن العلة في اعتراض عمر τ،ليس لأنها روت هذا الحديث كفرد ، وإنما خشي عمر من طروء النسيان عليها ، ولعل هذا يفهم من قوله"لعلها حفظت أو نسيت"‹[2]›،فكأن عمر τ علل عدم الأخذ بحديثها خشية من نـسيانها ؛وإلا

‹[1]› أبو الحسين البصري ، المعتمد :138/2-139، الرازي ، المحصول:603/4-604.

‹[2]› وللإشارة فإن البعض يروي هذا الحديث بلفظ" أصدقت أم كذبت ؟" ، وقد خطأ ابن القيم[ت:751] من يروي الحديث بهذا اللفظ ،وأشار إلى أن هذا اللفظ لم يرد في حديثٍ ،وفي هذا يقول ☉ وما يرويه بعض الأصوليين لا ندع كتاب ربنا ...لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت غلط ، ليس في الحديث ، وإنما الذي في الحديث حفظت " حاشية ابن القيم :6/ 280.

وقد تتبعت الحديث-فيما وقع بين يدي من مصادر –فلم أجده بلفظ" أصدقت أم كذبت "ولذا ينبغي التثبت في النقل ،والتحري في الدقة،فالفرق بينهما كبير، فالنسيان أمر جبلي في الإنسان،بينما في الرواية المنتقدة يفهم منها خوف عمر من كذب المرأة ، وهو ما قد يشير إلى بروز الكذب كظاهرة في فترة عمر ، وهو ما يناسب توجهات المستشرقين الذين يؤرخون لظاهرة الكذب في الحديث في عهد الرسول ρ ، مع أن المعروف أن الكذب في الحديث كظاهرة فكرية واسعة نشأت بعد الفتنة.

لما كان لهذا التعليل معنى ،ويدل على هذا أيضا ما ذكرناه سابقا من أن عمر قبل أحاديث انفرد بروايتها واحد فقط.

وقد يكون عدم قبول عمر لحديث فاطمة ، لعدم اطلاعه على هذا الحكم الـذي قالتـه فاطمة ، ولذا روي أنه قال عن حديث فاطمة"خفي علي هذا من رسول ا ρ "‹[1]›،كما أن عدم القبول قد يكون راجعا إلى أن عمر كان يتبنى عدم تخصيص القرآن بخبر الآحاد ، والأخذ بهذا الحديث يؤدي إلى تخصيص القرآن به ‹[2]›

وأما ما فعله مع أبي موسى ، فهو نوع من التثبت لا ردا لخبر رواه فرد واحد ، ولهذا روي أن أبي بن كعب قال لعمر في هذه القضية " فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول ا ρ فقال سبحان ا إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت" ‹[3]›

وفرق كبير بين التثبت ، وبين عدم الاعتداد بخبرٍ رواه فرد واحد ،فقد يطلب القاضي أكثر من شاهدين للتثبت في القضية ، وليس ذلك معناه عدم العمل بشهادة الاثنين.

الخلاصة :

وكأن ابن القيم في نقده لبعض الأصوليين يشير إلى أبي الحسين البصري ، وفخر الدين الرازي فقد نقلا الحـديث باللفظ الذي انتقده ،انظر: المعتمد :115/2،المحصول :4/3،140 ، 447

‹[1]› ابن حزم ،إحكام الأحكام:248/2.

‹[2]› ذكر ذلك أبو الحسين البصري،انظر:المعتمد:115/2-116، 162،وهذا ليس ببعيد سيما إذا علمنا أنه لا معارضـة حقيقية بين هذا الحديث ، وبين الآية التي استشهد بها عمر وهي قوله تعالى (لَا تُخْرِجوهن مِن بيوتِهن ولَا يخْرجن إِلَّـا أَن يأْتِين بِفَاحِشَةٍ مبينَة(1)[الطلاق] ما دام هناك جمع ،وذلك بحمل الآية على المطلقة رجعيا ، فهذه لا يخرجها زوجها ، ويستتبع ذلك النفقة ،وحمل الحديث على المطلقة بائنا ، وهذا ما فهمته فاطمة ، يقول المباركفوري في تبيان وجهة نظر فاطمة بنت قيس ومن قال برأيها بأنه [أي قول عمر]مخالف لكتاب ا ليس بصحيح فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية ، لقوله في آخر الآية (لعل ا يحدث بعـد ذلك أمرا) ؛ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحـسن والـسدي والضحاك،ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، قال الشوكاني ولو سلم العموم في الآية، لكان حديث فاطمـة بنـت قـيس مخصصا له،وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر τ " المباركفوري ، تحفة الأحـوذي :4/ 296.

استنادا إلى ما سبق فإن عمر τ فهم من هذا على أنه تخصيص للآية ، ولم يكتف بروايتها لتخصيص الآية ، وهذا ما يؤيد رأي أبي الحسين البصري في أن عمر فهم منه التخصيص ، ويؤيد هذا أيضا أن التخصيص كمنهج أصولي في فهم النصوص لا يعد تركا لكتاب ا ..

‹[3]›النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم : 14 / 132،ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري:30/11.

استدلال الجبائي بالأدلة النقلية فيه ضعف، وأن الصحيح من مذهب عمر τ- وهو أكثر من استدل به- قبول خبر الفرد الواحد .

وأما قياس الجبائي الرواية على الشهادة فهو منقوض بسائر الـشروط المعتبـرة فـي الشهادة وغير معتبرة في الرواية، كالذكورة والبصر وعدم القرابة‹[1]›.

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى القول بالسنة النبوية لا غنى عنها، ومن يحاول إقصاءها فهو يقصي الدين كاملا، وقد هيأ ا تعالى للسنة حملة بذلوا قصار جهدهم في المحافظـة عليهـا، وعلى رأس هؤلاء نجد صاحبي الصحيحين (البخاري ومسلم) وقد تعاملت المعتزلة مع الـسنة النبوية بما ينسجم وأصولهم الفكرية ، فما كان موافقا لها أخذوا به سواء أكان في الصحيحين أو في غيرهما، وعليه فليس للصحيحين خصوصية معينة .

وما كان معارضا لأصولهم الفكرية رفضوا الأخذ به، وأهم معيار في رفض أحاديـث الصحيين عند المعتزلة هو اصطدام قياس الغائب على الشاهد بهذه الأحاديث.

‹[1]›أبو الحسين البصري،المعتمد :138/2-139، الرازي ، المحصول:603/4-604.

ثبت المصادر والمراجع[1]

1. الإبانة عن مذهب أهل العدل ، الصاحب بن عباد‹ إسماعيل بن عباد›ضـمن كتـاب "نفـائس المخطوطات"ت. محمد حسين آل ياسين، المطبعة الحيدرية ، النجف:1371هـ/1952مـ.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:ص. 96، تحقيق: أحمد عـزو عنايـة ، دار الكتاب العربي ، دمشق، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
3. الإصابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ت. علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيـروت، ط. الأولى:1412هـ/1992مـ.
4. الاقتصاد في الاعتقاد،محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت.موفق فوزي الجبر، دار الحكمة، دمشق، ط.الأولى:1415هـ/1994مـ.
5. الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد، أبو الحسن الخياط
6. البداية والنهاية ابن كثير‹ أبو الفداء إسماعيل بن عمر› مكتبة المعارف، بيروت.
7. تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة‹محمد›دار الفكر العربي، القاهرة.
8. تاريخ بغداد ، المكتبة الشاملة،الإصدار الثاني.
9. تأويل مختلف الحديث،ابن قتيبة الدينوري ‹ عبد ا بن مسلم › ،ت.محمد زهري النجار،، دار الجيل، بيروت:1411هـ/1991مـ.
10. تأويلات أهل السنة ،الماتريدي‹أبو منصور محمد بن محمد ، ت.إبـراهيم عوضـين والسيد عوضين ، القاهرة:1415هـ1994مـ
11. تحفة الأحوذي ، المباركفوري‹ محمد بن عبد الرحمن›دار الكتب العلمية ، بيروت.
12. تحكيم العقول في تصحيح الأصول، الحاكم الجشمي‹ المحسن بن محمد بن كرامة›ت. عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمـام زيـد بـن علـي الثقافيـة،عمان، الأردن،ط. الأولى:1421هـ/2001 مـ.
13. تـدريب الـراوي ، الـسيوطي، دار الكلـم الطيـب، دمـشق، بيـروتط. الأولـى: 1426هـ/2005م.

[1] كل معلومة غير موجودة في المصدر من مكان الطباعة وتاريخها... فهي ناقصة من الأصل

14. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، الروض الباسم في الذب عن سنة أبـي القاسم ،نشر دار المعرفة، بيروت:1399هـ/1979مـ.
15. سنن أبي داود قرص مضغوط، ضمن موسوعة الحديث الشريف ، الإصـدار الثـاني 2000، إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية
16. سنن الترمذي، قرص مضغوط، ضمن موسوعة الحديث الشريف ، الإصـدار الثـاني 2000، إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية
17. سير أعلام النبلاء،الذهبي، ت.شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقـسوسي، مؤسـسة الرسالة، بيروت،ط. التاسعة:1418هـ.
18. شرح الأصول الخمسة،ت.عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة:1416هـ/1996 مـ.
19. شرح النووي على صحيح مسلم، شرح النووي على صحيح مسلم، النووي‹ يحيى بن شرف ›دار إحياء التراث العربي،ط. الثالثة،بيروت:1392هـ.
20. صحيح البخاري، قرص مضغوط، ضمن موسوعة الحـديث الـشريف ، الإصـدار الثاني 2000، إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية
21. صحيح مسلم،قرص مضغوط، ضمن موسوعة الحـديث الـشريف،الإصدار الثـاني 2000،إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية
22. العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر، محمد سعيد رمضان البوطي ، مطبعة خالـد بـن الوليد، دمشق:1410هـ/1989مـ.
23. عمرو بن عبيد وآراؤه الكلامية محمد صالح محمد السيد ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
24. فتح الباري ابن حجر العسقلاني، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيـب، دار المعرفة، بيروت:1379هـ.
25. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط. الأولى: 1426هـ.
26. الفرق بين الفرق، البغـدادي‹ أبـو منـصورعبد القـاهر بـن طـاهر›دار الآفـاق الجديدة،بيروت،ط. الثانية:1977مـ.
27. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي‹ علي بن أحمد›مكتبة الخانجي، القاهرة إحكام الإحكام، " دار الحديث ، القاهرة،ط. الأولى:1404هـ.

28. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ويضم الكتاب ثلاثة كتب من تأليف : القاضي عبد الجبار ، وأبي القاسم البلخي، والحاكم الجشمي، ت. فؤاد سيد، ط. الثانية،الدار التونسية للنشر بتونس، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر:1406هـ/1986مـ
29. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، محمد بن محمد بن محمد بن محمـد الغزالـي، ضمن مجموعة رسائل الغزالي،، دار الفكر، ط. الأولى:1416هـ/1996مـ.
30. قانون التأويل، محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي قبـول الأخبـار ومعرفـة الرجال،الكعبي،مخطوط بدار الكتب المصرية.
31. الكـشاف، الزمخـشري‹ محمـود بـن عمـر›دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط. الأولى:1415هـ/1995مـ.
32. لسان الميزان، أحمـد بـن علـي ابـن حجـر العـسقلاني،،ت. دائـرة المعرفـة النظامية،الهند،ط.مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط. الثالثة:1406هـ/1986مـ.
33. مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ابن فورك"محمد بن الحسن" دار المشرق، بيروت،ط.1986مـ.
34. المجموع في المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار ،ت. الأب جين يوسف اليسوعي ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت
35. المحصول، الرازي ‹ محمد بن عمر›ت.طه جابر فياض العلواني،جامعة الإمام محمد بن سعود،ط.الأولى:1400هـ.
36. مشكل الحديث، ابن فورك‹ محمد بن الحسن›ط.دار المعارف العثمانية، بحيـدر آبـاد الدكن، الباكستان،ط.الأولى:1362هـ.
37. معتزلة البصرة وبغداد، الخيون‹ رشيد› دار الحكمة لندن، ط. الأولى:1997مـ.
38. المعتمد في أصول الفقه،أبو الحسين البصري‹ محمد بن علي بـن الطيـب›ت.خليـل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى:1403هـ.
39. المغني في أبواب التوحيد والعدل "الجزء الرابع رؤية ا " القاضي عبـد الجبـار ت. محمد مصطفى حلمي، أبو الوفا الغنيني، مراجعة، إبراهيم مدكور، إشـراف طـه حـسين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
40. الملل والنحل،ت.الشهرستاني ‹محمد بن عبد الكريم› محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ، بيروت:1404هـ.
41. الموطأ،مالك بن أنس قرص مضغوط، ضمن موسوعة الحديث الـشريف ، الإصـدار الثاني 2000، إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية.

42. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ت. علي محمد معوض وعادل أحمـد عبـد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،ط. الأولى:1995مـ.
43. نظم المتناثر في الحديث التواتر،الكتاني